

- ١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛
- ٢ - تبحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛
- ٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لا تطلع عليها الدول الأخرى ، بغية وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ،

- ١ - تؤكد من جديد أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والإدارة الدولية والتقسيم المنصف لمناخ هذا الاستغلال ؛
- ٢ - تدعو الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة ؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٠٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٠٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(١٠٣) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، التي أدينّت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

٨٩/٤١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمتزايد في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمناقشة هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص ، بتقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند^(١١١) .

١ - تعيد تأكيد ما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :

(ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة ، والاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

(ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٤ من وثيقة ستكهولم الصادرة عن المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، اعتزام المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وبروح المبادئ الواردة في إعلان المبادئ ، التي توجه العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والأمن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية :

٣ - ترحب بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٤ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود الإضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحة لأن تعمل جميع الدول وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١١٢) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة تكثيف الجهود في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز ، بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان فرادى بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز^(١١٣) وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشتركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في المنطقة ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

وإذ تحيط علماً باعتماد مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستكهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والأمن ، هامة عسكرياً ، وملزمة سياسياً ، ويمكن التحقق منها ،

وإذ تحيط علماً برغبة بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في بدء عملية تشاور مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وغيرها من البلدان الأوروبية حول السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

(١٠٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١١٠) Corr. 1 و A/39/526-S/16758 ، المرفق .

(١١١) Add. 1 و A/41/486 .

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١١٩) ، وإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(١٢٠) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٢١) .

وإذ يساورها عميق القلق لتصعيد سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، ولسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال ، ولتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، ولتفاقم الأزمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً على أنه يقع في سياق المجاهبة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولعدم إيجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي تشكل أساسها مشاكل أعمق ذات طابع هيكلية ، تعقدت بعوامل الدورة الاقتصادية وزادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلام والأمن العالميين ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي .

واقتراناً منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ،

المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢٢) ؛

٥ - تشجع مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه في مختلف الميادين ، وخصوصاً تلك التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٦ - تجدد دعوتهما للأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن إمكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، من واقع كافة الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٠/٤١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٢٣) لم تنفذ على النحو الكامل ،

(١١٣) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(١١٤) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

(١١٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .